رابط المادة على منصة باحث

الصلاة

الشروط المعتبرة في الإمام

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة الثانية كلما كان الامام كلما كان الامام اجمع للشروط كلما كانت الصلاة اكمل. كلما كان الامام اجمع للشروط المعتبرة كلما كانت الامامة - 00:00:00

اكمل فيستحب لك ان تختار الامام الذي يستجمع الشروط المعتبرة في الامامة. وهي المذكورة في صحيح مسلم من حديث ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله - 00:00:28

فان كانوا في كتاب الله سواء فاعلمهم بالسنة. اذا جودة القراءة وجودة العلم بالسنة هذا شرطان معتبران قال فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. اذا قدموا الهجرة شرط معتبر. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم - 00:00:50

سلما الاقدمية في الاسلام. وفي رواية سنا اي الاكبر في السن. ولا يؤمن الرجل الرجل في اي اعتبار السلطان ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه. فاذا هذه شروط معتبرة. فكلما كان امامك في الفريضة اجمع - 00:01:10

شروط المعتبرة كلما كان اجر الصلاة اكمل. ومن جملة الشروط المعتبرة التقى والصلاح في الظاهر والعدالة والاستقامة ومن ثم اختلف العلماء في بعض الشروط اهي معتبرة او لا منها النسب علو النسب. افيعتبر في امامة الصلاة؟ على قولين والقول الحق عدم اعتباره - 00:01:33

بل لو كان المولى العبد الرقيق هو الاقرأ فهو الاحق بالتقديم لما في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال كان الاولون حين قدموا المدينة يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة. وفيهم عمر بن الخطاب - 00:02:00

وابو سلمة بن عبد الاسد وسمى ناسا من قريش ولانه منصب ديني والمناصب الدينية لا تعتبر فيها الانساب لكن الخلافة والامارة منصب دنيوي. فلا ينبغي ان يتولاه الرقيق. ولذلك قال الائمة من قريش اي - 00:02:27

المناصب الدينية عفوا ائمة المناصب الدنيوية. واما القضاء والاذان والامامة والتعليم هذه مناصب ايش دينية وخذوها قاعدة لا اعتبار بالانساب والاحساب في مناصب الدين لا اعتبار للاحساب والانساب في مناصب الدين. لم؟ لان اكرمنا عند الله اتقانا - 00:02:51

ومن كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤذن بالفرائض الخمس في المدينة بين يديه؟ الجواب هو بلال العبد الحبشي فاذا لا قضية الحرية والنسب علوا وانخفاضا لا شأن لها بمسألة الامامة لانها منصب ديني. ثم اختلف العلماء - 00:03:17

في مسألة البلوغ من عدمه. هل يعتبر في الامام ان يكون بالغا على قولين لاهل العلم والاقرب عندي عدم اعتباره. فالصبي المميز اذا كان هو الاقرأ والاكبر سنا لا يعرف القراءة فان الاحق بالتقديم هو ذلك الصبي. وبرهانه ما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة - 00:03:37

رضي الله تعالى عنه قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكثركم قرآنا. قال فنظروا فلم يجدوا احدا اكثر - 00:04:07

مني قرآنا فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين وفي صحيح مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم - 00:04:27

احقهم بالامامة اقرأهم؟ ثم اختلفوا في اشتراط الحضر من عدمه. لو اجتمع مسافر وحاضر فايهما اولى بالامامة؟ فيه خلاف. والقول الصحيح انه لا اعتبار بسفر ولا حضر في مسألة الامام. فاحق الشخصين - 00:04:42

اقرؤهما فان كان الحاضر اقرأ فهو احق لا لانه حاضر وانما لانه اقرأ. وان كان المسافر اقرأ فهو الاحق لا لانه مسافر وانما لانه اقرأ

ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس في مكة في غزوة الفتح وهو مسافر. لانه الاقرع والاعلم - 00:05:02
والسلطان واختلف العلماء كذلك في مسألة الذكورة والانوثة والقول الحق ان خذوها قاعدة ان الاصل المتقرر شرعا ان شعائر الدين الظاهرة لا يتولاها النساء شعائر الدين الظاهرة ليست من خصائص النساء مطلقا. الاذان شعيرة ظاهرة ما تؤذن المرأة. صلاة الجماعة شعيرة ظاهرة مات - 00:05:22
المرأة القضاء شعيرة ظاهرة ما تتولاه المرأة. الامامة امامة الدنيا الحكم شعيرة ظاهرة فلا تولاها المرأة الدعوة النبوة مقام النبوة. هل يمكن ان تكون امرأة نبية؟ في خلاف بين اهل السنة. والقول الصحيح - 00:05:59
ان المرأة لا تكون نبية لان النبوة من الشعائر الظاهرة الظاهرة. فاذا عندنا كلية احفظوها كل شيء من شعائر الدين الظاهرة لا يجوز ان تتولاه النساء - 00:06:21